

البنك المركزي العماني

قرار

رقم م/م ٣١٨

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

للجنة المشتركة للاستقرار المالي الصادرة بالقرار رقم ب م/م ٥٥/٣/٢٠١٤

استناداً إلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤،
والى اللائحة التنظيمية للجنة المشتركة للاستقرار المالي الصادرة بالقرار رقم
ب م/م ٥٥/٣/٢٠١٤،

وإلى موافقة مجلس محافظي البنك المركزي العماني،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من اللائحة التنظيمية المشار إليها، النص الآتي:

"تشكل اللجنة بقرار من مجلس المحافظين برئاسة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي،
وعضوية:

نائباً للرئيس

١ - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

٢ - ممثل عن وزارة المالية

٣ - ممثل عن جهاز الاستثمار العماني

٤ - ممثل عن وزارة الاقتصاد

ويكلف مدير دائرة الاستقرار المالي في البنك المركزي أو من ينوب عنه بمهام مقرر اللجنة.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة،
كلما رأت ضرورة لذلك، دون أن يكون لهم صوت معدود".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٣٠ من جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٤ من يناير ٢٠٢١ م

تيمور بن أسعد بن طارق آل سعيد

رئيس مجلس المحافظين